رابط المادة على منصة باحث

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 93

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقائنا هذا الذي نستعرض فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات عبر رسائلكم مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامعة الكبير بمدينة عنيزة - 00:00:01

اه في بداية هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ. الله يحييك. اه فضيلة الشيخ استعرظنا في اه الحلقة التي التقينا بكم فيها في الاسبوع الماضي رسالة المستمع خلف العمر من سوريا من الحسكة من ثانوية رميلان - 00:00:21

آآ كان يطلب عن آآ الحكم عن لبس المرأة هل ينقض الوضوء ام لا؟ وقد اجبتم عليه سؤاله الثاني يقول هو ان الرجل اذا توفي وظعوا عند قبره آآ قراء للقرآن - 00:00:37

بالاجرة الى ان يأتي يوم الجمعة الى يوم الجمعة اه هل يستفيد الميت من هذه القراءة على قبره؟ وهل القراءة جائزة ام لا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:52

اما بعد فان هذا العمل من الامور المنكرة التي لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وهو الاجتماع عند القبر والقراءة واما كون الميت ينتفع بها فاننا نقول ان كان المقصود - 00:01:12

انتفاعه بالاستماع فهذا منتف لانه قد مات نعم. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به من بعده او ولد صالح يدعو له - 00:01:41

فهو وان كان يسمع اذا قلنا لانه يسمع في هذه الحال فانه لا ينتفع لانه لو انتفع لزم منه ان ان لا ينقطع عمله والحديث صريح في حصر انتفاع الميت بعمله بالثلاث - 00:02:02

التي الحديث بها. نعم واما اذا كان المقصود انتفاع الميت بالثواب الحاصل للقارئ بمعنى ان القارئ ينوي بثوابه ان يكون لهذا الميت فاذا تقرر ان هذا من البدع فالبدع لا اجر فيها - 00:02:26

الكل بدعة ضلالة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكن ان تنقلب الضلالة هداية ثم ان هذه القراءة وحسب فحوى السؤال تكون باجرة نعم والاجرة على الاعمال المقربة الى الله - 00:02:52

باطلة والمستأجر للعمل الصالح اذا نوى بعمله الصالح هذا الطالح من حيث الجنس وان كان من حيث النوع ليس بصالحه كما سابين ان شاء الله ان شاء الله اذا نوى - 00:03:15

بالعمل الصالح اجرا في الدنيا فان عمله هذا لا ينفعه ولا يقربه الى الله ولا يثاب عليه لقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون - 00:03:31

اولئك الذين يسلموا في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون فهذا القارئ الذي نوى بقراءته ان ان يحصل على اجر دنيوي نقول له هذه القراءة غير مقبولة - 00:03:50

بل هي حابطة ليس فيها اجر ولا ثواب وحينئذ لا ينتفع الميت بما اهدي اليه من ثوابها لانه لا ثواب فيها. نعم اذا العملية اضاعة مال و اتلاف وقت وخروج عن سبيل السلف الصالح رضي الله عنهم - 00:04:10

لا سيما اذا كان هذا المال المبذول من تركة الميت وفيها قصار وصغار وسفهاء فيؤخذ من اموالهم ما ليس بحق فيزداد الاثم اثما والله المستعان اه في الحقيقة هناك اه بعظ الناس - 00:04:37

اه بعد ان يدفن الميت يبقون عند قبره مدة يستغفرون الله ويذكرون الله ويتكلمون ايضا مع الميت ويتمسكون بقصة آآ عمرو بن العاص الذي طلب من مشيعيه ان يبقوا عند قبره مدة نحر تزول - 00:04:58

اه نريد ايضا حكم هذا العمل اما الوقوف عند القبر والاستغفار له وسائل التثبيت للميت فهذا كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي انه اذا فرغ من دفنه وقف عليه - 00:05:17

قال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل واما ما ذكر عن عمرو بن العاص رضي الله عنه فان هذا من الامور الاجتهادية التي يعتبر هدي غيره مخالفا لها - 00:05:36

نعم لان ذلك لم يفعله ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولعلي فهو رضي الله عنه قال لعلي يقول لمن خاطبهم بالبقاء عنده استأنس بكم حتى اراجع رسل ربي يعني الملائكة الذين يسألون الميت. نعم نعم - 00:06:02

فهذا مجرد اجتهاد منه رضي الله عنه قد يوافق عليه وقد لا يوافق لكنه ليس على الصورة التي سأل عنها عنها هذا السائل نعم آآ اذا يسأل آآ خلف العمر آآ - 00:06:22

عن القراءة ايضا يقول هل صحيح انه اذا ظلوا يقرأون على قبره الى يوم الجمعة فان الجمعة تأتيه للاخرى الى يوم القيامة ولم يعد يحاسب في القبر هذا ليس بصحيح - 00:06:38

لان اصل هذا العمل كما اسلفنا ليس من السنن بل هو من البدع والبدعة لا تفيد شيئا لا تقربا الى الله ولا نتائج الثواب والاجر نعم. نعم. اه يقول في سؤاله الاخير اذا توفي الرجل فان اهله يعطون صدقة - 00:06:55

قمحا او دراهم ويدعون بانها سقوط للصلاة اه فهذه الصدقة التي يدفعها اهل الميت هل تسقط من فروضه الخمسة في اليوم والليلة شيئا ام لا الجواب لا لا تسقط شيئا - 00:07:16

وكونه يتصدق اما فرط فيه من الصلوات هذا ايضا امر بدعي لان الصلاة لا تقضى عن الميت لا بعينها ولا ببدلها وانما يستغفر له اذا كان فرط فيها ولم يصل الى حد الكفر - 00:07:34

فانه يستغفر له لعل الله ان يتوب عليه اما الصدقة للميت لا من اجل انها بدل عن الصلاة فهذه جائزة جائزة ولكنها ليست من الامور المطلوبة ففي صحيح البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت لتصدقت - 00:07:59

افاتصدق عنها؟ قال نعم نعم فهذا دليل على ان الصدقة ينتفع بها الميت لكن لا تجعل كما ذكر السائل بديلا عن صلاة مفروضة عليه لا هذه الرسالة التي بعث بها عين ميم الشمراني من جدة طويلة في الحقيقة جدا - 00:08:26

ولو استعرضنا الرسالة لاتت على بقية الحلقة لكن نستخلص ما ينبغي عرظهم من اسد يقول ان زوجتي تلبس ملابس زينتها اذا ارادت ان تذهب لاحد او يأتينا احد رغم اني انهاها عن ذلك ولكن بدون فائدة فما حكم ذلك - 00:08:48

لا بأس للمرأة ان تتجمل وتتزين لنظيراتها من النساء اذا لم يخشى من ذلك فتنة ولا ينبغي لك ان تنهاها انت عن هذا الامر لان هذا امر جبرت عليه النساء - 00:09:10

بل وحتى الرجال فان الرجل يحب ان يظهر بمظهر الجمال في ثوبه وكذلك المرأة اما ان خشي الفتنة بذلك مثل ان يكون حولها ونشاهدها من الرجال او يكون بعض النساء - 00:09:29

ينعتها لزوجها المرأة ابتنعت هذه المرأة لزوجها اي لزوج المرأة المائتة فهذا ايضا محظور مثل ان تقول مثلا زوجة فلان عليها كذا وعليها كذا وعليها كذا تنعتها لزوجها كأنما ينظر اليها - 00:09:47

فاما اذا لم يكن فيه محظور فليس لك حق في منعها من ان تتجمل بما جرت به العادة امام ترحيباتها نعم. نعم يقول ايضا اذا امرتها تقول ان شاء الله افعل ولا تفعل فما حكم هذا - 00:10:06

ويجب عليها ان تمتثل ما امرتها به ما لم يكن في ذلك ظرر عليها او معصية لله ورسوله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقها حقه عليها - 00:10:22

نعم ولكن كما اشرنا سابقا بشرط الا يكون عليها ضرر في ذلك ولا معصية لله ورسوله فان كان في ذلك معصية لله ورسوله فلا يجوز لها ان يوافقك ولا يجوز لك ايضا ان تأمرها بذلك - 00:10:42

وكذلك اذا كان عليها ظرر فانه لا يجوز لانه ليس من العشرة بالمعروف نعم. هذه رسالة وردت من آآ مستمر شتيوي عياد سليمان آآ من الاردن يقول في رسالته ارجو آآ - 00:11:03

عرض معرفة حكم الشريعة الاسلامية في انسان تزوج من فتاة وقبل الزواج بشهر تقريبا اجتمع بها وكانت في هذه آآ الحالة قبل زواجها اه انسانة خاطئة وكذلك هو الاخر. فارجو معرفة - 00:11:24

من الشريعة الاسلامية وهل يجوز او يصح زواجهم ام لا؟ ولكم جزيل الشكر اذا كان طاله بها قبل الدخول وبعد العقد يعني قبل لاجراء حفل زواج نعم لكنه بعد العقد - 00:11:46

فهذا لا بأس به لانها زوجته حيث عقد عليها وان كانت مخطوبة والى الان لم يتم العقد فان هذا حرام عليه وهو زنا لانها اجنبية منه حتى يتم عليها العقد - 00:12:09

وفي هذه الحال يجب عليهما جميعا ان يتوبا الى الله فاذا تاب الى الله ورجع عما فعل هل حلت له قالت لا. نعم ولكن في هذه الحال لو تزوجها يجب - 00:12:30

ان يستبرئها بحيضة بمعنى ان لا يجامعها حتى تحيض لانه يحتمل ان تحمل من الجماع الاول السابق على عقد النكاح وهذا الولد الذي اتى من الجماع الاول طابق على عقد النكاح - 00:12:55

يعتبر زنا ولد زنا لا يلحق والده لانه ليس على عقد شرعي. نعم اللهم الا ان يكون لهذا الواطي او لهذا رجل تبهة ويعتقد انه يطأها يطؤها على وجه حلال - 00:13:16

فانه يكون حينئذ مولودا من وطء شبهة وينسب الى ابيه نعم. نعم. اه من الاردن ومن عمان بعث هذه الرسالة عايد عطية الشيوفي او الشيوخي آآ يقول في آآ رسالته - 00:13:37

اه ما رأي العلماء فيما يلي المرأة التي تفطر في رمضان بسبب العادة الشهرية هل يحق لها الاعادة لتلك الايام التي افطرتها نعم يجب عليها ان تقضي الايام التي افطرتها - 00:13:58

نعم. طيب يقول ما حكم المرأة التي تسب اولادها ووالدهم غائب تبوا الاولاد من من الولد من الوالد او الام ان كان على وجه غير محرم كما لو قالت يا بليد - 00:14:15

يا احرق وما اشبه ذلك من الكلمات التي لا تصل الى درجة التحريم فهذا لا بأس به. نعم. لا بأس به مع وجود سببه وان كان السب على وجه محرم - 00:14:38

كما لو لعنت ما لو لعنته او قذفته فهذا حرام عليها سواء كان ابوهم حاضرا ام غائبا وكذلك بالنسبة الوالد لا يجوز ان يسب اولاده بشيء بلفظ محرم بان يقول لعنكم الله - 00:14:52

او يا اولاد الزنا ما اشبه ذلك لان هذا حرام ولا يجوز نعم. اه يقول ايضا عايد عطية من الاردن ما حكم المرأة التي تخرج دون اذن من زوجها؟ ارشدونا والله يوفقكم - 00:15:14

اذا كان زوجها حاضرا فلا يجوز لها ان تخرج الا باذنه واذا كان غائبا فلها ان تخرج ما لم يمنعها ويقول لها لا تخرجين فاذا منعها فله الحق وصارت المسألة اذا كان حاضرا لا تخرج الا باذنه - 00:15:31

نعم واذا كان غائبا تخرج الا ان يمنع نعم طيب هل لها ان تستأذن من ابيه او امه في الخروج اذا كان قلنا ان الاصل انها تخرج ما لم يمنعها. نعم - 00:15:53

كانه قد منعها قبل ان يسافر قال لا تخرجي من البيت او قال لا تخرجين لكذا وكذا وعين فانه لا فانها لا تخرج ولو اذن لها ابوه وامه لان حكمها بيد زوجها لا بيد ابيه وامه - 00:16:09

فمثلا يقول لا تخرجي الا بمشورتي فهل يحل للوالد او الوالدة اذا غاب محله ام لا يحلون محله الا اه اذا قال ذلك يعني اذا فوض اذا

فوض الامر اليهما نعم - 00:16:25
ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء الذي استعرضنا فيه ما وردنا من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير من مدينة عنيزة. شكرا لفضيلة الشيخ وشكرا لكم ايها السادة والسلام عليكم ورحمة - 00:16:40
الله وبركاته - 00:17:00